قال ان استثنى وهو في مجلسه فله ثنياه وان كان استثناه بعد قيامه وبعد انقطاع كلامه لم يكن
استثناه استثنى لزمته اليمين فيما حلف عليه في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال يقول
لا تكثروا الحلف بالله في كل حال دون قول الله عز وجل ان تجعلوه عرضة لايمانكم وان اصلحتم بين الناس وان تبروا
بايمانكم الاصلاح وفي الرجل يحلف بالبيت والقرآن بيمين والكفارة كلها او بالسورة او بآية او بالصيام
قال ليس الحلف بالبيت والقرآن يمين والكفارة لا تلزم الا من حلف بالله وقد قال بعض الناس ان في كل
ما حلف به من ذلك كفارة وقال بعضهم تلزمه بكل آية يمين وليس قولهم بشيء في ذلك وفي المدبر يجزي
في الرقبة قال لا بأس بالمدبر في عتق الكفارات وفي ولد الزنا هل يجوز في الكفارة قال لا يجوز
عتق ولد الزنا في الكفارة قال ابو جعفر يجوز عتق ولد الزنا بعد ان تملك رقبته اذا كان حر امة
حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم قال لا يجوز ام الولد في الكفارة وولدها مثلها وفي
الرجل يقول حلفت بالله او يقول علي يمين انما ذلك كذبة كذبها وليس يلزمه من ذلك ما لم يكن حدثنا
محمد قال اخبرنا جعفر عن قاسم في الرجل يظاهر من امته او ام ولده قال القول في ذلك مختلف فمنهم
من يقول لا ظهار الا من زوجة لقول الله عز وجل والذين يظاهرون منكم من نسائهم ونساؤهم
الازواج ومنهم من يقول الظهار من ام الولد والامة كالظهار من الحرة قال ابو جعفر الظهار من
الامة كالظهار من الحرة حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في الرجل ظاهر من نسوة كم عليه
من الكفارة قال تلزمه في كل امرأة ظاهر منها كفارة على حدة وفي رجل ظاهر من امرأته مرارا
قال ان ظاهر منها بعد التكفير في مجلس او قول متصل كانت عليه في ذلك كفارة واحدة وان ظاهر
منها بعد التكفير لزمه في ذلك من الظهار ما لزمه في الاول وفي رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها فتزوجت
فطلقها الاخر او مات عنها فرجعت الى الاول ولم يكن كفر ظهاره قال يكفر اذا رجعت اليه فلا ان
يمسها ولا يعتبر بالابعد ما يكفر لقول الله سبحانه من قبل ان يتماسا وفي رجل ظاهر يوما او شهرا
قال يلزمه الظهار قل او كثر فيما وقت له وفي رجل ظاهر من امرأته فيقول انت علي كظهر خالتي
او ابنة اخي قال وهذه ايضا مختلف فيه وقال بعضهم لا يكون الظهار الا بما ذكر الله من الامهات او ابنة اختي صح
ولا يلزم غير الام الحرم لان الله عز وجل لم يذكر الا الام وحدها ولم يذكر الجماعة غيرها وقال بعضهم يقع
الظهار بكل ذات محرم ام كانت او غيرها قال ابو جعفر يلزم من ظاهر من ذي رحم محرم فهو يقع وهو
المعمول عليه حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن القسم في امرأة ظاهرت من رجل قال الظهار على الرجل

وانما الظهار

وانما الظهار من النساء وفي الظهار قبل النكاح قال لا يلزم ظهار قبل نكاح كما لا يلزم طلاق قبل نكاح وفي
امرأة صامت في كفارة شهرين متتابعين فحاضت قبل ان ينقضي الصوم قال تبني على صومها اذا طهرت
وتعتد بما مضى من الايام وليس ذلك بأوكد من شهر رمضان وفي رجل عليه صوم سنة كيف يصنع بالفطر
والاضحى وايام التشريق قال يفطر يوم الفطر ويوم الاضحى ويصوم ايام التشريق لانها ايام يجوز فيها للمتمتع الصوم صح
اذا فاته في ايام العشر وفي يمين المستكره يحلفه السلطان الجائر يخاف سوطه او سيفه او حبسه او
اللصوص يستحلفونه بالعتاق والطلاق وصدقة ما يملك قال كل من استكره عليها صاحبها فليس
يلزمه الحنث فيها ان شاء الله اذا خاف سلطانا او لصوصا قال ابو جعفر وسألت احمد بن عيسى فقال مثل ما قال
في هذه حدثنا محمد قال اخبرنا جعفر عن قاسم في رجل حلف بالحج او الحلف عليه ثلاثون او اقل او اكثر
مما لا يطيقه ولا يقدر عليه قال كل ما حلف عليه حالف ولا قوة له به فليس يلزمه ولا يجب عليه لان الله عز وجل لا يكلف
خلقه شيئا الا طاقته به وقد قال قوم بخلاف هذه وفي رجل حلف عليه المشي الى بيت الله ولم يسم حجا ولا
عمرة قال ان عرف نيته فهو ما نوى وان لم تعرف نيته اجزته العمرة وفي رجلين اجتمعا على قتل خطأ قال
يكفر كل واحد منهما كفارة عن نفسه وفي الرجل اراد ان يطعم المساكين في كفارة يمين ولم يجد مساكين المسلمين
هل يجوز ان يطعم مساكين اهل الذمة اليهود والنصارى قال لا يطعم في كفارة اليمين المشركين ولا
يطعم الا مساكين المسلمين وقد قال غيرنا ان اطعام مساكين اهل الذمة مجزئ في الكفارة ولا يعجبنا
ذلك وفي رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا او يومين او ثلاثة او الشهر كله قال يقضي ما افطر ويتوب
الى الله عز وجل ويستغفره الا انه يكون في مجامعة النساء فان فيه القضاء والكفارة كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه
حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام الرفاعي عن يحيى بن يمان عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي
موسى قال استحملنا النبي صلى الله عليه فابى ان يحملنا ثم حملنا فقلنا نسيت يا رسول الله فقال اني اذا رأيت خيرا منها اتيت
الذي هو خير وكفرت عن يميني حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن
ابراهيم قال اتى معقل بن مقرن عبد الله بن مسعود فقال اني نذرت ان لا انام على فراشي فقرأ عليه هذه الآية
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ثم قال نم على فراشك وكفر يمينك حدثنا محمد قال
عباد عن محمد بن فضيل عن ابي خالد عن عامر قال اخبرت ان النبي صلى الله عليه قال الا اخبركم باكبر الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين واليمين الغموس قال ابو جعفر محمد بن منصور الايمان ثلاثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين لا يؤاخذ
بها فاما اليمين التي تكفر فالرجل يحلف بالله ليفعلن كذا وكذا فلا يفعل ذلك او يقول والله لا فعلت كذا وكذا